


رسالة معالي السيد خليفة بن أحمد
الظهراني رئيس مجلس النواب بشأن
ما انتهى إليه مجلس النواب بخصوص
مشروع قانون بالموافقة على نظام
(قانون) الأسمدة ومحسنات التربة
الزراعية بدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية المرافق للمرسوم
الملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥م





الرقم : ٢٥٣-١٥-٢٠٠٥
التاريخ : ٢٥/٧/٢٠٠٥م

سعادة الدكتورة فخرية شعبان ديري المحترمة
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

تحية طيبة وبعد،

يطيب لي أن ارفق لكم نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة ()
بالموافقة على نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٦)
لسنة ٢٠٠٥م ، برجاء مناقشته وإعداد تقريراً بشأنه متضمناً رأيكم
لعرضه على المجلس.

أضرك

وتفضلوا بقبول فائق تحياتي،

عبدالرحمن محمد جمشير
النائب الأول لرئيس المجلس

KINGDOM OF BAHRAIN

SHURA COUNCIL

CHAIRMAN'S OFFICE



مملكة البحرين
مجلس الشورى
مكتب الرئيس

الرقم : ٢٥٤-١٥-٢٠٠٥
التاريخ : ٢٥/٧/٢٠٠٥م

سعادة السيد محمد هادي الحلواجي المحترم

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

تحية طيبة وبعد،

يطيب لي أن أرفق لكم نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة ()
بالموافقة على نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٦)
لسنة ٢٠٠٥م ، بـرجاء مناقشته وإيداء ملاحظاتكم عليه للجنة المرافق
العامة والبيئة .

وتفضلوا بقبول فائق تحياتي،

امضاك

عبدالرحمن محمد جمشير

النائب الأول لرئيس المجلس



الرقم: ف ١/٣٥٢٢٤٤/٢٠٠٥
التاريخ: ٢٤ يوليو ٢٠٠٥م

صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

يسرنا ان نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥، في جلسته الاستثنائية السادسة عشرة من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث - الفصل التشريعي الأول - المنعقدة في يوم السبت الموافق ١٦ يوليو ٢٠٠٥م، وذلك عملاً بالمادة (٨١) من دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أمرهم
عنه خليفة بن أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
24 JUL 2005	
الرقم: ٢٠٠٥/٧/٤٤	الوقت: ١٤/٧/٢٠٠٥م

المرفقات:

- * نسخة من قرار المجلس رقم (١٧٨)
- * نسخة من تقرير لجنة المراق العامة والبيئة
- * نسخة من المشروع

السجل العام
٢٠٠٥/٧/٤٤

١
٣



قرار مجلس النواب

حول مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على نظام (قانون)
الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥م

ناقش مجلس النواب مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على
نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥،

وبعد الإطلاع على تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة، وما انتهت إليه
من توصيات ،

قرر المجلس الموافقة على مواد مشروع القانون والنظام المرافق له
بالأغلبية في ذات الجلسة وفقاً لرخصة الاستعجال التي وافق عليها المجلس
المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية
لمجلس النواب.

(قرار رقم (١٧٨) من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث -
الفصل التشريعي الأول - الجلسة الاستثنائية السادسة عشرة - السبت
١٠ جمادى الثانية ١٤٢٦هـ - ١٦ يوليو ٢٠٠٥م)



الرقم : ف٣١٠ - ل ر - ت ٤٨
التاريخ : ٤ جمادى الثانية ١٤٢٦ هـ
الموافق : ١٠ يوليو ٢٠٠٥ م

صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهيري الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

**الموضوع: تقرير اللجنة عن مشروع قانون بالموافقة على نظام
(قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفا على خطاب الإحالة الموجه لنا بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٠٥ م، وبرقم ف٣١٠ / ٣٩٢٠ / ٢٠٠٥ م، بخصوص مشروع قانون بالموافقة على نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، يسرنا أن نرفق لكم التقرير الثامن والأربعين للجنة المرافق العامة والبيئة في دور الانعقاد السنوي العادي الثالث من الفصل التشريعي الأول .

راجين منكم اتخاذ ما يلزم تمهيدا لعرضه على المجلس الموقر

مكتب الرئيس	مجلس النواب
للعرض على مكتب المجلس	
التاريخ: ١١ / ٧ / ٢٠٠٥ م.	الوقت: ١١ / ٢٥

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،

المرافق :

- تقرير اللجنة
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
- قرار إحالة المشروع إلى اللجنة + مذكرة الشؤون القانونية + نص المشروع

عنه النائب/ عبد العزيز عبد الله الموسى

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

مكتب
رئيس مجلس النواب

11 JUL 2005

جلس النواب	اللجان	الإعداد والمتابعة
الإستلام		
نت: ١٦٤٠	التاريخ: ١١ / ٧ / ٢٠٠٥ م.	

وارد صادر

١٠٠٠٠



فداد-ل-ر-ت ٤٨
التاريخ: ٤ جمادى الثانية ١٤٢٦ هـ
الموافق: ١٠ يوليو ٢٠٠٥ م

التقرير الثامن والأربعون للجنة المرافق العامة والبيئة عن مشروع قانون بالموافقة على نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أحال معالي رئيس مجلس النواب المشروع بقانون المشار إليه أعلاه إلى
لجنة المرافق العامة والبيئة بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٠٥ م، لدارسته وتقديم تقرير
عنه إلى المجلس الموقر.

أولاً: إجراءات اللجنة .

١. ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه في اجتماعين على النحو
التالي :

رقم الاجتماع	التاريخ
الاجتماع السادس والثلاثين	٢٠ يونيو ٢٠٠٥ م
الاجتماع السابع والثلاثين	٢٧ يونيو ٢٠٠٥ م

٢. تم تعيين النائب احمد عبد الله حاجي مقررًا للموضوع ، والنائب سامي محسن
البحيري مقررًا احتياطياً .

٣. اطلعت اللجنة على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول مشروع القانون المشار إليه والذي انتهى إلى ما يلي : (سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية) .

٤. اجتمعت اللجنة مع ممثلي وزارة شؤون البلديات والزراعة في الاجتماع السادس والثلاثين الموافق ٢٧ يونيو ٢٠٠٥م، وقد حضر ممثلاً عن الوزارة الشيخ عبد الوهاب آل خليفة مدير إدارة الثروة النباتية والمهندس خليل إبراهيم الدرازي القائم بأعمال مدير إدارة الإرشاد والعلاقات الزراعية بوزارة شؤون البلديات والزراعة والأستاذ الدكتور محمد السيد فوده خبير وقاية النبات والسيد بدر الدين يوسف السيمت المستشار القانوني للوزارة.

٥. حضر سعادة الدكتور عبد الكريم يوسف كشاكش المستشار القانوني لشؤون اللجان بجلس النواب في اجتماعات اللجنة المخصصة لمناقشة المشروع بقانون المذكور.

ثانياً: المبادئ والأسس للاتفاقية :

١. عدم وجود قانون ينظم استيراد الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية، ولكن الموضوع ينظم حالياً بقرار وزاري.

٢. حماية صحة المواطنين والبيئة الزراعية.

٣. إن النظام (القانون) لا يتعارض مع أي نص من نصوص الدستور.

٤. إن هذا النظام (القانون) يعتبر خطوة من خطوات التقارب التشريعي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ثالثاً: رأي اللجنة وتوصياتها :

ترى اللجنة بعد المناقشة و الإطلاع على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية و الاجتماع بممثلي الوزارات المعنية الموافقة على مواد المشروع قانون بالموافقة على نظام (قانون) الأسمدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وفيما يلي نص مشروع القانون :

مشروع
قانون رقم () لسنة
بالموافقة على نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية

نص الديباجة كما ورد في المشروع .

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى نظام (قانون) الاسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار المجلس الأعلى
لمجلس التعاون بدول التعاون بدول الخليج العربية في دورته الخامسة
والعشرين المنعقدة في مملكة البحرين يومي ٢٠-٢١ ديسمبر ٢٠٠٤م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بالموافقة على نص الديباجة كما وردت في المشروع الأصلي.

المادة الأولى

ووفق على نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون بدول التعاون بدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في مملكة البحرين يومي ٢٠-٢١ ديسمبر ٢٠٠٤، المرافق لهذا القانون.

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بالموافقة على المادة الأولى كما وردت في المشروع الأصلي.

المادة الثانية

يصدر وزير شؤون البلديات والزراعة واللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور القانون، وإلى أن يتم إصدار هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بالموافقة على المادة الثانية كما وردت في المشروع الأصلي.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

توصية اللجنة :


توصي اللجنة بالموافقة على المادة الثالثة كما وردت في المشروع الأصلي.

" انتهى نص التقرير "

رابعاً: مقررا الموضوع الرئيسي والاحتياطي .

المقرر الرئيسي للموضوع	المقرر الاحتياطي للموضوع
النائب احمد عبد الله حاجي	النائب سامي محسن البحيري

وبذلك تقدم اللجنة تقريرها لمجلسكم الموقر ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنه .


رئيس اللجنة

النائب عبد العزيز عبد الله موسى


المقرر

النائب احمد عبد الله حاجي



الرقم: ف ٣١ د ل ت - ١٧١
التاريخ: ٢٨ يونيو ٢٠٠٥ م

صاحب السعادة السيد عبدالعزيز عبدالله الموسى
الموقر
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

الموضوع: رأي اللجنة حول مشروع قانون بالموافقة على نظام (قانون)
الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج

أحال معالي رئيس مجلس النواب مشروع قانون بالموافقة على نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٠٥ م، وذلك لإبداء الرأي القانوني بشأنه، علماً بأن الموضوع المشار إليه أعلاه قد أحيل إلى لجنة المرافق العامة والبيئة بصفة أصلية، واستناداً إلى ما حددته المادة (٢٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب يطيب لنا أن نتقدم بملاحظاتنا على النحو الآتي:

أولاً: ناقشت اللجنة المشروع المشار إليه أعلاه في اجتماعها السادس والثلاثين الذي عقد بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠٠٥ م.

ثانياً: بعد الإطلاع على الدستور وعلى اللائحة الداخلية وبعد الإطلاع على المذكرة القانونية المقدمة من قبل الأستاذ الدكتور عمرو فؤاد بركات المستشار القانوني بالمجلس، وبعد التداول والبحث ارتأت اللجنة سلامة المشروع من الناحية الدستورية.

من النواب	اللجان	الإعداد والتابعة
		الإستلام
١١٤٠	التاريخ: ٢٨/٦/٢٠٠٥	

وبذلك تقدم اللجنة رأيها القانوني إلى لجنتم الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسبا في هذا

الشان.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،



النائب حمد خليل الهندي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

- نسخة منه لمعالي رئيس المجلس

Khalifa Bin Salman Al-Khalifa
The PRIME MINISTER
KINGDOM OF BAHRAIN



خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس الوزراء
مملكة البحرين

الرقم : در م / ٣٣ / ٨٦٠
التاريخ : ٤ يونيو ٢٠٠٥ م

المحترم
معالي السيد / خليفة بن أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الوقر مشروع قانون بالموافقة على نظام
(قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥ ، وذلك عملاً بأحكام
المادتين (٣٥) و (٨١) من الدستور .
وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

خليفة بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

خليفة بن سلمان آل خليفة

مكتب الرئيس	مجلس النواب
للعرض على مكتب المجلس	
التاريخ: ٥/٦/٥	الوقت: ١١ / -

نسخة منه إلى :

- سعادة وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .
- سعادة وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب .

مكتب
رئيس مجلس النواب

05 JUN 2005

وارد صادر
٩١٥ ص ح أ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



البحرين

قصر الرفاع

مرسوم ملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥
بشأن مشروع قانون بالموافقة على نظام (قانون) الأسمدة
ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين .
بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى الأخص المواد (٣٣) فقرة ج و (٣٥) و (٨١) منه ،
وعلى مشروع القانون المرافق ،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يحيل رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مشروع قانون بالموافقة على نظام (قانون)
الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المرافق لهذا المرسوم .

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٢٧ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٤ يونيو ٢٠٠٥ م

مذكرة

بشأن مشروع قانون بالموافقة على نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- (١) أصدر المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية قراراً في دورته الخامسة والعشرين التي عقدت بمملكة البحرين يومي الاثنين والثلاثاء ٢٠ - ٢١ ديسمبر ٢٠٠٤ باعتماد نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ليعمل به بشكل إلزامي في دول مجلس التعاون .
- (٢) وبالرجوع إلى أحكام هذا النظام (القانون) يتبين أنها لا تتعارض مع أي نص من نصوص الدستور .
- (٣) ويتألف النظام (القانون) من (١٥) مادة ، حيث نصت المادة (١) على أن الهدف من هذا النظام هو تنظيم عمليات إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون ، واستقلت المادة (٢) بوضع التعاريف ، ونصت المادة (٣) على سريان القانون على الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية ، وحددت أنواع الأسمدة ومحسنات التربة ، وخولت المادة (٤) الوزير المسئول عن الزراعة سلطة إصدار القرارات التي تحدد أنواع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المسموح بها ومواصفاتها ، وخولت المادة (٥) الوزير المسئول عن الزراعة تحديد الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام القانون ، ونظمت المواد من (٦) حتى (٩) عملية إستيراد أو تداول أو تصنيع أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة ، والمادة (١٠) خاصة بالضبطية القضائية ، وتركت المادة (١١) لكل دولة تحديد العقوبات والغرامات لمن يخالف أحكام القانون ولائحته التنفيذية وقد تم تحديد هذه العقوبات والغرامات ، وخولت المادة (١٢) الوزير المسئول عن الزراعة سلطة إصدار اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، واجازت المادة (١٣) للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون التظلم للوزير وفقاً للأنظمة المعمول بها في كل دولة من دول مجلس التعاون ، ونصت المادة (١٤) على أن أي تعديل على هذا النظام (القانون) لا يكون نافذاً إلا بعد اعتماده من قبل المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والمادة (١٥) نصت على أن يعمل بهذا القانون بشكل إلزامي .

٤) ولما كان نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يعتبر خطوة من خطوات التقارب التشريعي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وإنه بعد التصديق عليه بموجب القانون يعمل بأحكامه في المملكة .

— يتألف مشروع القانون المعروض من ثلاثة مواد تضمنت المادة الأولى الموافقة على نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وخولت المادة الثانية لوزير شئون البلديات والزراعة سلطة إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، والمادة الثالثة تنفيذية

والله الموفق ،

مشروع

قانون رقم () لسنة

بالموافقة على نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة
الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون بدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في مملكة البحرين يومي ٢٠ - ٢١ ديسمبر ٢٠٠٤م ،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

المادة الأولى

وروفق على نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في مملكة البحرين يومي ٢٠ - ٢١ ديسمبر ٢٠٠٤م ، المرافق لهذا القانون .

المادة الثانية

يصدر وزير شئون البلديات والزراعة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور القانون ، وإلى أن يتم إصدار هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الهدف

المادة (١)

يهدف هذا النظام (القانون) إلى تنظيم عمليات إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون .

تعريف

المادة (٢)

يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية المعاني المبينة إمامها ما لم يقتض سياق النص غير

ذلك :

- المجلس : مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
دول المجلس : دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
المجلس الأعلى : المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .
الأمانة العامة : الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .
الدولة : إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية .
الوزارة : وزارة الزراعة أو الهيئة المسؤولة عن الزراعة في الدولة .
الوزير : الوزير المسؤول عن الزراعة أو رئيس الهيئة المسؤولة .
السلطة المختصة : الجهة المسؤولة عن كل ما يختص بالأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .
النظام (القانون) : نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .
منافذ الدولة : الموانئ الجوية أو البحرية أو نقاط الحدود البرية المحددة كنقطة دخول الشحنات (الإرساليات) .
التداول : البيع أو العرض للبيع والتخزين أو الحيازة ، سواء كانت دائمة أو مؤقتة أو النقل بأي وسيلة من الوسائل .
الكائنات النافعة : أي كائن بما في ذلك الفطريات والبكتريا والفيروسات والكائنات أشباه الفيروسات واللافقاريات والتي يتم إعلانها من قبل الوزير ككائنات نافعة للحياة النباتية أو الإنتاج الزراعي .
التربة : المادة المستخلصة جزئياً أو كلياً من الطبقة العليا لقشرة الأرض والتي يمكن أن تغذي النبات .

الأسمدة : هي المواد التي يمكن للنبات الحصول منها على احتياجاته الغذائية وتبقي التربة على خصوبتها وتحافظ على قدراتها الإنتاجية .
الأسمدة الكيميائية : هي مركبات كيميائية يتم تحضيرها صناعياً وتتواجد بشكل طبيعي وتحتوي على عناصر غذائية للنبات .
الأسمدة العضوية : هي مخلفات نباتية أو حيوانية أو خليط منها تحوي عناصر غذائية للنبات ومواد عضوية ضرورية لتحسين الخواص الفيزيائية والكيميائية للتربة .

محسّنات التربة

الزراعية : هي المواد التي تعمل على إصلاح وتحسين خواص التربة .
كائنات حية دقيقة : هي كائنات حية صغيرة جداً تستخدم بإضافتها إلى التربة الزراعية أو إلى البذور لتثبيت الأزوت الجوي في جذور النباتات أو في تحلل المواد الموجودة في التربة لتجعلها في صورة صالحة لاستخدام النبات أو لتحسين خواصه .

شهادة صحة نباتية : شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية للاتفاقية الدولية لوقاية النبات .

الترخيص : السماح من السلطة المختصة بتداول الأسمدة ومحسّنات التربة الزراعية .
التسجيل : عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة التي تبين فاعلية السماد في المجال المراد استخدامه فيه والتأكد من عدم خطورته على صحة الإنسان والحيوان والبيئة بصفة عامة وعلى أساسه تتم الموافقة على استيراده وتداوله ويتم إدراجه في سجلات السلطة المختصة تحت رقم معين وإصدار شهادة تسجيل له حسب نموذج معين .

الشحنة (الإرسالية) : أي كمية من الأسمدة أو محسّنات التربة الزراعية التي تستورد بغرض الاستعمال أو الاتجار والتداول في الدولة .

الشحنة العابرة : أي شحنة تصل لبلد وجهتها بلداً آخر ، ولن يتم تقسيمها إلى وحدات أصغر أو يتم تغيير حاوياتها بالبلد الأول .

المستورد : أي شخص طبيعي أو معنوي سواء مالك أو شاحن أو مشحون إليه أو الوكيل أو الوسيط أو أي شخص آخر يملك أو له الحق في امتلاك أي من الأسمدة أو المحسّنات الزراعية أو الكائنات النافعة أو التربة بأنواعها تصل أو على وشك الوصول من بلد آخر .

اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية الصادرة تطبيقاً لهذا النظام (القانون) .

المادة (٣)

تسري أحكام هذا النظام (القانون) على ما يلي :

أولاً : الأسمدة :

وتنقسم للأشكال الآتية :

١. الأسمدة الكيميائية : هي : -

أ- أسمدة عناصر رئيسية بسيطة غير عضوية (أسمدة نيتروجينية ، أسمدة فوسفاتية ، أسمدة بوتاسية) .

ب- أسمدة عناصر رئيسية مركبة غير عضوية :

• أسمدة NPK

• أسمدة NP

• أسمدة NK

• أسمدة PK

ج- أسمدة سائلة غير عضوية وتشمل :

• أسمدة بسيطة وتكون إما سائلة ، أو على شكل معلق ، أو على شكل معجون أو على شكل غازات مضغوطة كالأمونيا .

• أسمدة مركبة وتكون إما سائلة ، أو على شكل معلق أو على شكل معجون .

د- أسمدة عناصر ثانوية غير عضوية وتشمل :

• الكالسيوم (Ca)

• المغنيسيوم (Mg)

• الكبريت (S)

هـ- أسمدة عناصر صغرى غير عضوية :

• أسمدة عناصر صغرى بسيطة تحتوي على عنصر واحد فقط هي الحديد (Fe)

والزنك (Zn) والنحاس (Cu) والمغنيز (Mn) والبورون (B) والكلورايد

(Cl) والمولبدنم (Mo) .

• أسمدة عناصر صغرى مركبة تحتوي على أكثر من عنصر .

٢. الأسمدة العضوية .

ثانياً : محسنات التربة الزراعية :

وتشمل ما يلي :

١. محسنات تربة : وهي : -

• محسنات عضوية .

• محسنات غير عضوية .

٢ . كائنات حية دقيقة .

المادة (٤)

يصدر الوزير بناءً على اقتراح السلطة المختصة القرارات التي تحدد أنواع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المسموح بها ومواصفاتها وشروط وإجراءات استخدامها وتداولها بالدولة ، وتحدد بصفة خاصة ما يأتي :

- أ- مواصفات عبوات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية والملصقات عليها والبيانات التي يجب أن تحتويها .
- ب- شروط وإجراءات فحص وتحليل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية وتقدير مدى صلاحيتها والإجراءات التي تتبع في نظم الطعن أو التظلم وكيفية البت فيها .
- ج- الإجراءات الواجب إتباعها بشأن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المخالفة لأحكام هذا النظام (القانون) والقرارات المنفذة له .

المادة (٥)

تحدد الجهة المختصة بالدولة ، الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام النظام (القانون) ولائحته التنفيذية .

المادة (٦)

تتولى السلطة المختصة تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو تصنيعها أو تداولها أو استخدامها في الدولة .

المادة (٧)

١ . لا يجوز استيراد أو تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية وفقاً لما هو منصوص عليه في

المادة السابقة إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من السلطة المختصة ويستثنى من ذلك :

أ- الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الخاصة بالجامعات ومراكز البحوث بغرض البحث العلمي وبعد الحصول على الموافقة من السلطة المختصة .

ب- الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المستوردة بغرض إعادة تصديرها شريطة أن لا

تتعدى منافذ الدولة ويجوز بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة بالتنسيق بين سلطات

الجمارك والحجر الزراعي نقل الشحنة من منفذ إلى آخر بقصد التصدير .

٢ . لا يجوز تصنيع أو تجهيز أو تركيب أي نوع من الأسمدة إلا بعد الحصول على الترخيص من

السلطة المختصة .

المادة (٨)

لا يسمح لأي شحنة (إرسالية) بدخول الدولة إلا بموجب شهادة صحة نباتية صادرة عن الجهات الحكومية المسؤولة في بلد المنشأ تثبت خلوها من بذور الحشائش والأحياء المجهرية الضارة كالبكتريا ، الفطريات ، الفيروسات ، والنيما تودا وكذلك الآفات الحشرية والحيوانية الضارة . كما يجب أن تكون مصحوبة بشهادة تحليل توضح خلوها من العناصر الثقيلة والعناصر المشعة .

المادة (٩)

يجوز للوزير بناءً على توصية السلطة المختصة حظر إنتاج أو تصنيع أو تصدير أو استيراد أو تداول أي نوع من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بصفة دائمة أو مؤقتة كلما اقتضت المصلحة العامة لذلك .

المادة (١٠)

يحق للموظفين الرسميين الذين لهم صفة الضبطية القضائية دخول الأماكن التي يدخل نشاطها في أحكام هذا النظام (القانون) وذلك لغرض التأكد من تنفيذ أحكام وضبط الحالات المخالفة لأحكامه أو لأحكام أخرى مشابهة .

المادة (١١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :

- أ- استورد أو باع أو عرض للبيع أسمدة أو محسنات تربة زراعية بدون ترخيص .
- ب- استورد أسمدة أو محسنات تربة زراعية ممنوع استيرادها أو تداولها .
- ج- صنع أو ركب أو جهاز أي نوع من الأسمدة بدون ترخيص .
- د- باع أو عرض للبيع أية أسمدة أو محسنات تربة زراعية تالفة أو مغشوشة .

هـ - تعمد تغيير أو تشويه أو إتلاف البيانات المدونة على عبوات الأسمدة أو محسنات التربة الزراعية .

و- فتح عبوة أسمدة أو محسنات تربة زراعية بقصد إعادة تعبئتها دون إذن من السلطة المختصة . وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن شهر والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع أو وقف النشاط بحسب الأحوال لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر .

المادة (١٢)

١. للوزير إصدار اللائحة التنفيذية لهذا النظام (القانون) أو تعديلها بما يراه ضرورياً للمصلحة العامة وفقاً لأحكام هذا النظام (القانون) والمعايير والاشتراطات التي حددتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

٢. تخطر الأمانة العامة باللائحة التنفيذية التي تصدر أو أي تعديل عليها .

المادة (١٣)

يجوز لكل ذي شأن أن يتظلم إلى الوزير من أي قرار يصدر استناداً لأحكام هذا النظام (القانون) ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بالقرار ، ويبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويخطر صاحب الشأن كتابة بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت فيه .

ولمن رفض تظلمه أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض تظلمه .
ولا يجوز الطعن أمام المحكمة إلا بعد التظلم من القرار وصدور قرار برفض التظلم أو فوات ميعاد البت فيه دون إخطار .

المادة (١٤)

أي تعديل على هذا النظام (القانون) يجب أن يكون متفقاً عليه من قبل الدول الأعضاء ، وأن لا يكون نافذاً إلا بعد اعتماده من قبل المجلس الأعلى ، ويسري في شأن نفاذه ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٥) .

المادة (١٥)

يعمل بهذه النظام القانون بشكل إلزامي ويدخل حيز النفاذ بعد ستة أشهر من إقراره من قبل المجلس الأعلى .

